

افرك وانما هو صاحبك القديم لن يعلمه او يقربه وليس
المعنى مجرد الاخبار وتولاه لا يظلمه لان حق الاقوة
الاسلامية ان لا يظلمه بل ينصره ويعاونه كما تقدم انما
وتقدم ان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وتولاه لا يظلمه
يقال خذ له خذ لا نا اذا ترك عونه ولمنعه ومعناه اذا
استعان به على نايبة من نواب الزمان فيبعينه ولا يجوز
له تركه بخذ ولا اذا امكته ذلك على الوجه الشرعي وما
تحتقره فهو فتح اليا وبالجملة وبكسر الخاف ومعناه
لا يستصغر ولا يتكبر عليه قال القاضي رواه بعضهم
بضم اليا وبالفتح وبالفتحة لا يجدر بجمعه ولا يفتقر امانه
والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم
وروي ولا يحتقره وهذا يغوي الرواية الاولى ويبرد
الثانية النام قوله عليه السلام التقوى هاهنا قد
تقدم حد التقوى والكلام عليهما والمعنى هنا مقس في
المديث الاخر ان الله لا ينظر الي صوركم واماكم ولكن
ينظر الي قلوبكم واماكم وقيل والمعنى ان الاعمال الظاهرة
لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يتبع في القلوب من
عظماة تعالى ونشيتته ومواقبته بمعنى نظرا لله تعالى بمآزنته
وبما سبته اي انما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة

ونظرا لله ورؤيته محيطه بكل شيء ومومن بقوله على الله عليه
رسلم الا ان في الجسد مضفة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب التاسع قوله عليه السلام
بحسب امر من الشران يفتقر اخاه المسلم فيه تخمير تخمير
واي تخمير من ذلك ان الله تعالى لم يختره اذ خلقه ورزقه ثم
احسن تلويم خلقه وسخر في السموات وما في الارض جميعا لاجله
وان كان له واغيره فله من ذلك حصة ثم ان الله تعالى سواه سلما
ومونا وهو تفضيه ان يكون ابالاته من الامم وهو يعلم
انه يبلغ ن ابره ان الله تعالى جعل الرسول منه اليه محمد صلى الله
عليه وسلم فمن ختم مسلما من المسلمين فقد ختموا عظم الله وكفاه
ذلك جرما وان من افتقر المسلم للمسلم ان لا يسلم عليه اذ امر به
ولا يرد عليه اذ ابراه هو به وان يراه دون ان يراه الله
الجنة او يعيده من النار فاما ما يقمعه العاقل من الجاهل
او المردل من الفاسق فليس ذلك افتقار العين المسلم ولا
لذاته وانما ذلك كراهية الجمل والفسق اللذين انصف
بهما فمق قارق الجاهل او المردل من الفاسق من الجاهل من ذلك
افتقارا جملة ويا من الفاسق فسقه تعين الرجوع الى الاختقار
به والرفع لقدمه العاشر قوله عليه السلام كل المسلم على المسلم
حلم دمه وماله وعرضه يريد الا ان يعرض ما يبيع ذلك شرعا